ثالثا: اختصاصات المحكمة:

أ-الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي يكون المتهم فيها **شخصا طبيعيا** في نطاق ما يسمى **بالمسؤولية الجنائية الفردية** التي تقع على كل مسؤول أو رئيس أو قائد عسكري ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو قدموا العون أو قاموا بالتحريض أو المساعدة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة **شرط أن يفوق سن المتهم 18 سنة**، تطبيقا لأحكام المادة 26 التي نصت بقولها:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

" -إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ".

ومنه فإن هذه المحكمة لا تحاكم الدول أو الأشخاص المعنوية الداخلية الذي يرجع اختصاص محاكمتها للقضاء الوطني أما المنظمات الدولية فتنظم مسألة مسؤوليتها الدولية قواعد القانون الدولي .

ب.-الاختصاص الزماني :

نصت المادة 11 من نظام روما أن المحكمة تختص فقط في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي أي بعد 2002/07/01، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ هذا بالنسبة للدول التي انضمت قبل 2002/07/01، أما الدول التي انضمت الى المحكمة بعد هذا التاريخ فان اختصاص المحكمة يطبق على الجرائم المرتكبة بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من تاريخ انضمام الدولة الى المعاهدة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون مما يطرح إشكالات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

ج الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة والمحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة عند وقوعها في إقليم أحد الدول الأطراف كما يجوز لدولة غير طرف قبول امتداد اختصاص المحكمة على اقليمها.

د-الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في 04 جرائم دولية والتي تعتبر الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وقبل التطرق لنص هذه المادة ارتأينا أولا أن نعرف الجريمة الدولية عند فقهاء القانون الدولي حيث عرفها الأستاذ علي محمد جعفر بأنها "كل سلوك ارادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء."

ومنه فالجريمة الدولية هي كل اعتداء واضح على **مصلحة يحميها القانون الدولي** أو يعرضها لخطر من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي وسواء كان هذا الفعل سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا.

أما بالنسبة لتقسيم الجرائم الدولية فنلاحظ أن الفقه قسم الجرائم الدولية حسب **المعيار الشكلي** إما بالنظر الى صفة الجاني، وكمثال على ذلك جرائم دولية ترتكبها دول (كالعدوان، خرق تعهدات دولية) وجرائم يرتكبها الأفراد كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب... الخ

أما **المعيار الموضوعي** قسم الجرائم الى نوعين جرائم واقعة على القيم غير المادية كالسلم الدولي والإنساني (جرائم الحرب–جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية–العدوان)، أما النوع الثاني من الجرائم فهو الواقع على القيم المادية كالعوالم التاريخية والأثرية ... الخ، الا أنه ظهر جانب أخر من الفقه قسم الجرائم الدولية الى فئتين:

الفئة الأولى: الجرائم المرتكبة من الأفراد بصفتهم الرسمية ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو دينية أو اثنية أو قومية كجرائم التمييز العنصري – جرائم الإبادة الجماعية ... الخ

الفئة الثانية: هي كل الجرائم التي ترتكب من الأفراد بصفتهم الشخصية والتي تمس بالأمن والسلم الدوليين كالاتجار بالبشر، والجرائم العابرة للحدود وهو ما عبرت عليه لجنة القانون الدولي بقولها: **أن هناك اجماع حول معيار الخطورة** فالأمل يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه وتتحد صفة الخطورة في الجريمة الدولية ب 03 معايير:

–اتساع أثار الجريمة.

– الطابع الوحشي للفعل المجرم دوليا.

– دوافع الفاعل.

ولكي يطلق على الفعل جريمة دولية يجب توفر 03 اركان وهي:

–الركن المادي:

يتكون الركن المادي من الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع كإهلاك جماعة باستخدام أسلحة محرمة دوليا، أو قتل الأسرى والمدنيين في زمن الحرب، أما جرائم الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق الإبادة

الفعلية لجماعة اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية سواء بارتكاب جرائم القتل، أو التعقيم مع الأخذ بعين الاعتبار النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهو بذلك يشكل الوجه الظاهر للجريمة والمتمثل في اعتداء حقيقي للفاعل على المصلحة الإنسانية التي يحميها القانون الدولي، فالركن المادي في جريمة الحرب مثلا يتمثل في خرق قوانين الحرب أو استخدام أسلحة محرمة دوليا أثناء فترة النزاع المسلح ويمكن أن ترتكب هذه الجرائم **حتى ولو كانت الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي** المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما في جرائم العدوان فيكفي لتوفر الركن المادي وقوع فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ويجب ان يتوفر في هذا الفعل 03 شروط مهمة وهي:

- استخدام القوة العسكرية.
- أن يكون اللجوء لاستخدام القوة المسلحة غير مشروع.
- أن يكون اللجوء للقوة العسكرية على درجة من الخطورة.

من جهة أخرى جريمة العدوان يجب أن يرتكبها شخص يتمتع بسلطة سياسية أو عسكرية كما تنطبق صفة العمل العدواني أي استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، والتي حددتها في المادة 03 على سبيل المثال لا الحصر لأنها سلطة مجلس الأمن في تقدير الأفعال التي تعد عدوانا واسعة جدا كغزو القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى، أو قصف هاته الدولة أو محاصرة موانئها أو سواحلها باستخدام القوة المسلحة وارسال عصابات ومرتزقة لدولة ما للقيام بأعمال مسلحة ..الخ

كما يجب أن يتوفر في الجريمة الدولية الركن المعنوي الذي يرتكز على الإرادة الأثمة القائمة على الإدراك والتمييز لتقوم المسؤولية الجزائية، ومنه فالركن المادي للجريمة يقوم على القصد الجنائي الذي يتوفر متى ارتكبت الجريمة عمدا مما يجعلها تتصف بالجرائم الخطيرة لأنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، ومنه فالقصد الجنائي يتم اسقاطه على الشخص الطبيعي لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون وبذلك فهو يعتبر موضوع المساءلة سواء كان ممثلا للشخص المعنوي أو وكيلا عنه، وفي هذا الصدد أقر ميثاق روما لسنة 1998 على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي حيث نصت المادة 30:

1-مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " **العلم** "أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك.

أما الركن الثالث في الجريمة الدولية هو الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها وبتوفره يطلق عليها وصف الدولية على هذه الجريمة، وهو ركن يقوم على عنصرين **العنصر الشخصي:** وهو أن يرتكب شخص باعتباره ممثلا للدولة الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضا منها، أما العنصر الثاني فيتمثل في **المصلحة الدولية المشمولة بالحماية القانونية،** والتي تهددها هذه الجريمة وتهدد معها الأمن والسلم الدوليين .

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ ان المادة 05 حددت الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في 04 جرائم وهي:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

أ-جريمة الإبادة الجماعية:

نصت المادة 06 من النظام الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية وتشمل كل فعل كان القصد منه **إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا** وتتمثل هذه الأفعال في:

– قتل أفراد الجماعة.

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

• **أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948** فقد عرفت هذه الجريمة في المادة الثانية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

نستنتج من سبق ذكره أن جريمة الإبادة الجماعية تهدف للقضاء على قومية أو جماعة دينية او عرقية أو اثنية واستئصال جذورها من مكان معين في العالم، باستثناء الجماعات السياسية وكمثال على ذلك الهجمات الصليبية، الغزو المغولي للشرق الإسلامي، التطهير العرقي في صربيا ضد المسلمين البوسنيين وإقليم كوسوفو ...الخ.

ب –الجرائم ضد الإنسانية:

عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى بعد وروده في ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 ضمن **ما يسمى الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية.**

ومنه فالجرائم ضد الإنسانية هي كل اضطهاد لمجموعة من البشر تربطهم روابط الدين أو اللغة والتي تقع عليهم دون تمييز بأمر من الدولة، كما تتصف هذه الجرائم بأنها جرائم منظمة وذات نطاق واسع وفي هذا

السياق عرف الفقه هذه الجريمة بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر الدولة مجرمة إذا أضرت لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص بأفعال تتسم بالخطورة ومنه لا يدخل في نطاقها الحبس لأيام والضرر البسيط.

وفي هذا الصدد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنه كل فعل ارتكب **في زمن السلم وزمن الحرب** ضد مجموعة من المدنيين في إطار **هجوم واسع النطاق ومنظم** عن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان **لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية**، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير عمدا يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ح–جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها كل الأفعال المخالفة لأعراف وقوانين النزاعات المسلحة التي تدوم مدة زمنية معينة بين بلدين أو أكثر والتي يرتكب فيها أطراف النزاع أفعالا غير إنسانية كاستعمال الأسلحة النووية أو الكيمائية أو الذرية، أو الغازات السامة او الاعتداء على أسرى الحرب. وفي هذا السياق عرفتها محكمة نورمبورغ لسنة 1945 بأنها أفعال ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعرفة بها في كل الدول المتمدنة."

• أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف جرائم الحرب والمتمثلة في كل فعل ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتتمثل هذه الأفعال في:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 جويلية 1949، أي كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1 " القتل العمد.

2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء **تجارب بيولوجية**.

3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى **خطير بالجسم أو بالصحة**.

4 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 " أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل فعل من الأفعال التالية:

1 " **تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين** بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 " **تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية**، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 " **تعمد شن هجمات** ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 " **تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح** أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع "

7 "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

8 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

9 "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهمً غدرا.

10 "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

11 "إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

12 "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

13 "استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14 "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

16" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

د-جريمة العدوان:

أشارت المادة 5 – 2 من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، وفي هذا الصدد أصدرت قبلها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي عرفت من خلاله العدوان ب أنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة " حيث اعتبر القرار وقتها قرارا مهمها جدا بحيث قام بوضع تعريف واضح للعدوان بالرغم من أنه لم يأتي بالجديد حيث جاء مشابها لتعريف نص الفقرة 04 م 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الا أنه استبعد التهديد واقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة و بقي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موقوفا حتى الاتفاق على تعريف العدوان حسب نص الفقرة 02 من المادة 05 التي جاء فيها أن المحكمة لا تمارس اختصاصها في جرائم العدوان حتى يتم وضع تعريف للعدوان ووضع الشروط التي توضح اختصاص المحكمة، حيث درج تعريف جريمة العدوان في نظام روما ُ الأساسي في المادة 8 مكرر المرفق 01 الذي عرف جريمة العدوان:

تعني" جريمة العدوان " قيام شخص ما ، لهو ضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومنه فالعمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

–قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلاله باستخدام القوة

–قيام قوات دولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما اية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

– هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ضرب حصار على الموانئ أو على السواحل من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

– تمديد إقامة القوات المسلحة في دولة ما داخل إقليم دولة مضيفة على وجه يتعارض مع شروط الاتفاق .
–استخدام إقليم دولة ما للقيام بعدوان دولة أخرى على إقليم دولة ثالثة.

– ارسال عصابات او جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال مسلحة خطيرة.

وعلى عكس الجرائم الدولية الأخرى لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه، حيث يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقا بمبادرة منه (تلقائيا) أو بإحالة من دولة بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة) الذي ارتكب بين دول أطراف بعد أن تأذن الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، الا ان المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلا بعد 1 جانفي 2017 عندما تكون ثلاثون دولة طرفا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررا لتفعيل اختصاص المحكمة.

وعليه وبتاريخ 15 ديسمبر 2017 اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان **بدءا من 17 يوليو 2018**، بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل.